

استغلال الطفل في المواد الإباحية ما بين الحظر الدولي والتجريم الوطني

Child pornography between international prohibition and national criminalization

بن تركية نصيرة، طالبة باحثة في الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر.

أستاذة مؤقتة بجامعة علي لونيسي البليدة 02، الجزائر.

تاريخ الإيداع: 2017/05/25 - تاريخ المراجعة: 2017/12/16.

ملخص:

كرست العديد من المواثيق الدولية والإقليمية حماية حقوق الطفل كما نظمتها مختلف التشريعات والقوانين الداخلية، إلا أن العالم اليوم يشهد تقدما تكنولوجيا متسارع الوتيرة، الأمر الذي أفضى إلى ظهور جرائم جديدة من بينها استغلال الطفل في المواد الإباحية، وهذا الموضوع يشكل تهديدا للأطفال وتحديا للدول والمجتمع الدولي ككل، وعليه تهدف هذه الدراسة إلى التطرق لجوانب حماية الطفل من مخاطر المواد الإباحية ضمن الإطار القانوني الوطني والدولي.

الكلمات المفتاحية:

الطفل، المواد الإباحية، المواثيق الدولية، التشريع الجزائري.

Summary:

Many international and regional conventions have devoted attention to the protection of the rights of the child as regulated by various domestic laws and regulations. However, the world is witnessing technological progress. New crimes, such as child pornography, have become a threat to children and a challenge to States and the international community.

The study aims to demonstrate the protection of children from the dangers of pornography in national and international law.

key words:

Child, pornography, international conventions, Algerian legislation.

مقدمة:

تشير الإحصائيات الصادرة في عام 2013 أن عدد مستخدمي شبكة الانترنت عبر العالم بلغ 2.8 مليار مستخدم، أي نحو 40% من إجمالي عدد سكان العالم، وأنه تم تسجيل أكثر من 1.2 مليون تقرير يتعلق بمحتويات غير مشروعة عبر شبكة الانترنت، وفي أوروبا لوحدها تعرض الأطفال بنسبة تتراوح ما بين 13% و 19% لاستمالة جنسية غير مرغوب فيها عبر شبكة الانترنت، وفي الغالب يكون الأشخاص المستغلين للأطفال في هذه المواد الإباحية من فئة الذكور في حين أن الضحايا أغلبهم من الإناث¹. وتفسر هذه الإحصائيات حجم وخطورة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، هذه الجريمة التي تتميز بمداثتها وأنها عابرة للأوطان، وأنه لا بد من تظافر الجهود على المستويين الدولي والوطني لوضع ضوابط وقواعد تحظر وتجرم استغلال الأطفال في المواد الإباحية، بما يكفل الحماية لهم وتحقيقا لأنهم، ومن هنا تبرز أهمية الإشكال الذي يطرحه هذا الموضوع حول كيفية تعامل المجتمع الدولي مع موضوع استغلال الأطفال في المواد الإباحية؟ وكيف انعكس ذلك على مستوى التشريع الجزائري؟.

للإجابة على هذا الإشكال قسّمنا الموضوع لمبحثين حيث ندرس الجهود الدولية لمكافحة استغلال الطفل في المواد الإباحية في (المبحث الأول)، ثم نعالج تجريم استغلال الطفل في المواد الإباحية في ظل التشريع الجزائري في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجهود الدولية لمكافحة استغلال الطفل في المواد الإباحية

¹ - تقرير الممثلة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، مود دي بور بوكيتشيوي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته 28، الوثيقة رقم: A/HRC/28/56، الصادرة بتاريخ: 2014/12/22، ص 7-14.

إن حق الطفل في الحماية حق تفرضه الفطرة وتحفظه الغريزة وتحث عليه المواثيق الدولية وتنظمه القوانين الوطنية¹، غير أننا إذا تأملنا الواقع نجد بأن الأطفال يتعرضون لأخطار وانتهاكات عديدة، فهم ضحايا للاستغلال بمختلف صوره كالعامل القسري ... فضلا عن الاتجار بالبشر. كما أن الإنترنت بسبب عوامل التقدم والتطور أضحت أداة لنشر وبث العديد من الصور والمحتويات التي تتضمن مختلف الاعتداءات والأعمال غير المشروعة، فهناك الصور الإباحية والمواد الحادشة للحياء العام والمخلطة بالأخلاق والآداب العامة²، وأمام تعاضل ظاهرة استغلال الأطفال في المواد الإباحية سعت الدول إلى مكافحة هذه الظاهرة من خلال محاولة إيجاد مفهوم لهذه الظاهرة وهو ما بادرت به عدة هيئات دولية (المطلب الأول) بالإضافة إلى إبرام الاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات (المطلب الثاني) بهدف احتواء هذه الظاهرة والحد من تفاقمها، نحو إيجاد إطار قانوني دولي لمواجهة استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

المطلب الأول: المفهوم الدولي لاستغلال الطفل في المواد الإباحية

إن تعريف استغلال الطفل في المواد الإباحية هو محل اختلاف لدى الدول والتشريعات، وهذا راجع إلى أن مفهوم المواد الإباحية في حد ذاته هو محل اختلاف، نظرا لاختلاف مفهوم الآداب العامة والمعايير التي تجسدها في كل مجتمع من المجتمعات، وكذلك لتأثر تعريفها باختلاف الأخلاق السائدة والثقافة والمعتقدات الدينية والاجتماعية والتي يصعب ترجمة ما تحويه من مضمون إلى قواعد قانونية، وعليه تنوعت التعريفات المتعلقة بالمواد الإباحية³، وانعكس هذا الأمر على تعريف استغلال الطفل في المواد الإباحية، حيث تعددت التعريفات على صعيد الهيئات الدولية (الفرع الأول)، كما أن صور استغلال الأطفال تعددت وتنوعت وتباينت لذا سنتطرق إلى أبرز الصور المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف استغلال الطفل في المواد الإباحية لدى الهيئات الدولية

تتعدد الهيئات الدولية التي لها دور مباشر أو غير مباشر في حماية القصر في مختلف المجالات كالنزاعات المسلحة، ومختلف أشكال الاستغلال بما في ذلك العمل القسري والاستغلال في المواد الإباحية، وبالتالي ينعكس جانب التعدد أيضا على مسألة تعريف استغلال القصر في المواد الإباحية، حيث أن التعريف يختلف من هيئة لأخرى، وفيما يلي سنحاول التركيز على أهم التعريفات الواردة على مستوى الهيئات الدولية.

أولا: تعريف لجنة الأنتربول لاستغلال القصر في المواد الإباحية

عرفت لجنة الأنتربول المختصة بالجرائم ضد الأطفال استغلال الطفل في المواد الإباحية بأنه: "أية وسيلة يتم من خلالها تصوير أعمال الاستغلال الجنسي للطفل أو الترويج لهذا الاستغلال بما في ذلك المواد المكتوبة والمسموعة التي تركز على سلوك جنسي يتم مع طفل، أو تتضمن عرضا لأعضائه التناسلية"⁴.

ثانيا: تعريف المركز الدولي للأطفال المستغلين والمفقودين

عرف المركز الدولي للأطفال المستغلين والمفقودين استغلال الطفل في المواد الإباحية بأنه: "تصوير الطفل بأي شكل من الأشكال أثناء اشتراكه في أنشطة حقيقية أو زائفة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للقاصر بغرض تحقيق الإشباع الجنسي باستخدام أي وسيلة من

¹ -حمو بن إبراهيم فحار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2015، ص8.

² - زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 6، جوان 2016، ص 272.

³ - أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص272-273.

⁴ - أحمد علي سعيد الغامدي، الحماية الجنائية للمراهقين من المؤثرات الجنسية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2015، ص27.

وسائل التسجيل من وسائل التمثيل على سبيل المثال لا الحصر المنشورات المطبوعة والأفلام والألعاب ووسائل تخزين البيانات الإلكترونية وما يثبت على شبكة الانترنت والصور، كما يشمل الصور والرسومات الرقمية التي لا يمكن التمييز بينها وبين الصور الحقيقية"¹. هذا وتعين الإشارة إلى أن مفهوم استغلال الأطفال في المواد الإباحية يختلف عن مفهوم استغلال الأطفال جنسيا، الذي يقصد به الاتصال بين شخص بالغ وبين طفل قاصر لإرضاء الرغبات الجنسية لدى الشخص البالغ، الذي يستخدم القوة للسيطرة على الطفل²، وعليه يمثل استغلال الطفل في المواد الإباحية أحد صور الاستغلال الجنسي للأطفال³.

الفرع الثاني: صور استغلال الطفل إباحيا عبر شبكة الانترنت

تتجلى أبرز صور جرائم استغلال الطفل في المواد الإباحية فيما يلي:

أولاً: تحريض القصر على الأعمال الجنسية

يتم التحريض ابتداء عن طريق البريد الإلكتروني الذي يتم من خلاله نقل المواد الإباحية المتعلقة بالطفل من صور أو كتابة أو رموز لشخص معين أو لأشخاص محددين، وهذا بغرض تنظيم اجتماعات تقوم على علاقات أو ممارسات جنسية يساهم فيها أو يحضرها الطفل، أي أن الطفل يكفي بالمشاركة دون المشاركة، وعليه فإن أفعال التحريض الموجهة إلى الأطفال تتخذ الصور الآتية:

أ- التحريض عن طريق المحادثات الشفهية أو المكتوبة، والتي تحرض على ارتكاب أفعال الفسق والفجور، وغالبا ما تتم عن طريق غرف الحوار والدرشة.

ب- التحريض عن طريق وضع مواقع في الانترنت تعمل على الترويج لتجارة الأطفال وبيوت الدعارة، فتقوم بتزويد الشخص بمعلومات عن أماكن وبيوت الدعارة.

ج- التحريض عن طريق الرموز أو الرسوم التي قد تكون دعوة صريحة أو تحمل في طياتها إيهامات جنسية، مما لا يدع مجالا للشك معنى التحريض على الفسق والفجور⁴. ومن المهم الإشارة إلى أنه يصعب كثيرا حصر عدد حالات التحريض، لأن عددا كبيرا من الضحايا لا يبلغون عما يتعرضون له من اعتداء.

ثانياً: إنتاج صور فاضحة للطفل

تتنوع الصور المنتجة عبر تقنية الانترنت، حيث تضع هذه الأخيرة بين يدي الفاعل منظومة غير محددة لطرق إنتاج الصور الفاضحة للأطفال بعضها قد يكون حقيقيا حصل عليه الفاعل بطرق غير مشروعة يروجها، كما أن هناك طريقة أخرى وهي الأكثر انتشارا، وتعلق بمقاطع غير حقيقية (مزيفة) تدخل منظومة التحوير ليستغل المنتج في جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية، والحقيقة أن استغلال الطفل يتحقق بأحد الأمرين:

أ- أن يكون الطفل هو مادة الإنتاج الجنسي، سواء كان ذلك بالصور الفوتوغرافية أو مقاطع فيديو ليعاد ترويج تلك الصور إلى آخرين عبر شبكة الانترنت.

¹ عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 13، 2016، ص 420.

² يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص 274.

³ عثمان طارق، المرجع السابق، ص 419.

⁴ رشا خليل عبد، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، مجلة الفتح، جامعة ديالى، العراق، العدد 27، 2006، ص 62.

ب- أن يكون الطفل هدفا للاستغلال ومادة له في آن معا، فمخرجات الإنتاج سواء كانت صورا أو مقاطع فيديو توجه إلى أطفال آخرين عبر شبكة الانترنت كان الفاعل قد جمع عناوينهم ومواقعهم الإلكترونية عبر الشبكة المعلوماتية، أي أن الهدف هنا هو إيصال المنتج إلى أطفال قصر آخرين¹.

ثالثا: عرض أو نشر أو بيع صور إباحية متعلقة بالأطفال (الترويج لدعارة القصر)

لقد أصبح الترويج للمعطيات الإباحية لغرض إشباع الغرائز الجنسية أو لتحقيق مكاسب تجارية أمرا مألوفا في الإنترنت، والتي يكون الطفل فيها محلا للاعتداء، ومن ذلك عرض صور وأفلام إباحية تتضمن صور لأطفال قصر أو صور وأفلام لعمليات التعذيب الجنسي والأعضاء الجنسية وعمليات الاغتصاب أو العمليات الجنسية التي تمارس على الأطفال². وتجدد الإشارة إلى أن هذه الصور ليست مذكورة على سبيل الحصر، ذلك أن المجال التكنولوجي و الجريمة الإلكترونية في تطور دائم، بالتالي لا يمكن التنبؤ بالمستقبل وما يحمله، وعليه فجرائم المواد الإباحية عرضة للتوسع بأن تعرف أنماطا أخرى.

المطلب الثاني: الآليات الدولية لمكافحة استغلال الطفل في المواد الإباحية

يكتسي الطفل أهمية كبرى ضمن المنظومة القانونية الدولية، فمع نهاية الحرب العالمية الثانية أخذ الإطار الدولي لحقوق الطفل بالتطور والتوسع نحو أعمال حقوق هذه الفئة وتكريس الحماية الدولية لها، وتجسدت هذه الحماية من خلال مختلف المواثيق الدولية سواء كانت مواثيق عامة أو خاصة بالطفل، ومن ضمن مجالات الحماية التي حملتها الاتفاقيات الدولية الحماية من الاستغلال في المواد الإباحية، التي سنتولى توضيحها من خلال التطرق للآليات الاتفاقية في (الفرع الأول)، ثم أبرز المؤتمرات الدولية التي سعت إلى مكافحة استغلال الطفل في المواد الإباحية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات الاتفاقية لمواجهة استغلال الطفل في المواد الإباحية

سنوضح في هذا الفرع أهم المواثيق الدولية التي أقرت الحماية القانونية للطفل من الاستغلال في المواد الإباحية على النحو الآتي:

أولا: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

تكتسي اتفاقية حقوق الطفل أهمية بالغة، باعتبارها أعلى مصدر قانوني يتضمن المبادئ والمعايير الأساسية لحماية الطفل³ على الصعيد الدولي، ومن ضمن صور الحماية المكفولة لهذه الفئة في إطار اتفاقية حقوق الطفل، الحماية من الاستغلال في المواد الإباحية، حيث أكدت المادة 34 من هذه الاتفاقية على وجوب حماية الدول للأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية وذلك من خلال عدم إكراههم على ممارسة الأنشطة الجنسية غير المشروعة، وكذلك عدم استغلالهم في العروض والمواد الداعرة⁴، في حين فرضت المادتين 34 و 39 من ذات الاتفاقية التزاما على الدول باتخاذ التدابير اللازمة على المستوى الوطني والدولي لمنع استغلال الأطفال في المواد الإباحية⁵، لتؤكد على ضرورة إعادة إدماجهم اجتماعيا⁶.

ثانيا: اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم

182 لعام 1999

¹ - أسامة أحمد المناعسة وجمال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص 263.

² - رشا خليل عبد، المرجع السابق، ص 62.

³ - رشيدة ترابيت، المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 27.

⁴ - المادة 34 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

⁵ - المادة 35 من نفس الاتفاقية.

⁶ - المادة 39 من نفس الاتفاقية.

منذ إنشائها تبذل منظمة العمل الدولية أقصى جهودها للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وفي عام 1999 انعقدت الدورة 87 لمؤتمر العمل العالمي، حيث تم اعتماد وبالإجماع الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ عمل الأطفال¹، التي ورد فيها أن استخدام الطفل وتشغيله وعرضه لمزاولة الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو لأداء عروض إباحية يندرج ضمن أسوأ أشكال عمل الأطفال²، كما ألزمت الاتفاقية رقم 182 الدول الأطراف باتخاذ جملة من التدابير لحماية الأطفال من مخاطر استغلالهم في المواد الإباحية، وتتجسد هذه التدابير فيما يلي:

- أ- القيام بتصميم برامج للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتي من ضمنها استغلالهم إباحيا عبر شبكة الانترنت، بحيث يكون تصميم هذه البرامج مبنيا على التشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أرباب العمل والعمال.
- ب- إرساء عقوبات جزائية وتطبيقها ضد كل من يقوم باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وهنا يتعين الإشارة إلى أن الجزائر من الدول التي واكبت التطورات في إطار تنفيذ التزاماتها الدولية المترتبة على الانضمام للاتفاقيات الدولية، حيث أقرت عقوبات ضد مرتكبي جرائم استغلال الأطفال ومنها استغلالهم في المواد الإباحية.
- ج- مساعدة الأطفال ضحايا الاستغلال، والعمل على إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا³.

ثالثا: البروتوكول الاختياري بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000

نظرا لتزايد أعداد الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي وبشكل خاص الاستغلال في المواد الإباحية تركزت الجهود الدولية في الرفع من مستوى الوعي العام بالحد من استغلال الأطفال في المواد الإباحية⁴، وتوجت هذه الجهود بإرساء بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية في عام 2000 الذي عرفت المادة 2 الفقرة (ج) منه استغلال الطفل في المواد الإباحية بأنه: "تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا"⁵.

من خلال هذا التعريف نجد أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة والمتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال في البغاء والمواد الإباحية تبني تعريفا موسعا لاستغلال الطفل في المواد الإباحية، حيث أنه أشار إلى التمثيل بأي وسيلة كانت، ومن الممكن أن يشمل أيضا المواد المكتوبة والرسوم الكاريكاتورية والرسومات وأفلام الكارتون⁶.

كما فرض البروتوكول على عاتق الدول الأطراف التزامات تتعلق بحظر استغلال الطفل في المواد الإباحية، من خلال انتهاج جملة من التدابير من شأن تطبيقها كفالة الحماية له من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الشبكات الالكترونية وهذه التدابير تتجسد فيما يلي:

- أ- إدراج جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية ضمن قوانينها وتشريعاتها الداخلية كقانون العقوبات الوطني بتجريم استغلالهم، وأيضا تجريم كل إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية تتعلق بالأطفال.
- ب- ممارسة الولاية القضائية وفقا لأحكام القانون الدولي في القضايا المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية⁷.

¹ - أسماء أحمد محمد الرشيد، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، مصر ، 2009، ص 67.

² - المادة 3 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182.

³ - المادة 6 و 7 من نفس الاتفاقية.

⁴ - وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 62.

⁵ - المادة 02 من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000.

⁶ - أكمل يوسف السعيد يوسف، المرجع السابق، ص 277.

⁷ - المادة 3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية لعام 2000، السابق ذكره.

ج- تقديم المساعدة للدول الأطراف فيما يتعلق بإجراءات تسليم المجرمين، وهذا تنفيذا للالتزامات الدولية في هذا المجال، من أجل حماية الأطفال¹.

هذا ويتعين الإشارة إلى أن البروتوكول الاختياري يكتسي أهمية بالغة في مجال حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية، إذ أنه يمثل الصك الدولي الأساسي وحجر الأساس في هذا الباب من الحماية، خاصة وأننا نشهد اليوم تناميا مفرطا في استخدام الوسائل الالكترونية على اختلاف مجالات استخدامها، في ظل توجه دولي يسعى دوما لتطوير أسلوب التقنية، الأمر الذي ينذر باتساع الجريمة الالكترونية التي تعتبر حديثة الظهور، ورغم حداثة هذه الجريمة إلا أن هذا لم يمنع من أن يتم استهداف الأطفال عبر وسائل الإلكترونيات والمواقع الاجتماعية على اختلافها، لذا فهذا البروتوكول تمثل تطورا مهما على المستوى الدولي في مجال حماية الأطفال من استغلالهم عبر الوسائل والمواقع الإلكترونية.

رابعا: بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام 2000

في إطار مساعي دول العالم لمكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية والذي من أشكاله الاتجار بالأطفال، هذا الأخير الذي يعتبر استغلال الطفل في المواد الإباحية أحد أبرز صوره، تم إرساء بروتوكول خاص لحماية النساء والأطفال من مخاطر الجريمة المنظمة في عام 2000، حيث يهدف هذا البروتوكول لمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال بما في ذلك استغلالهم في المواد الإباحية²، وفي هذا السياق ألزم البروتوكول الدول الأطراف بما يلي:

- أ- تجريم الاتجار بالأشخاص وفي مقدمتهم الأطفال، بإرساء تدابير تشريعية تجرم الاتجار بهم لغرض استغلالهم في المواد الإباحية.
- ب- العمل على مساعدة الأطفال ضحايا الاستغلال الإباحي الإلكتروني والعمل على حمايتهم، من خلال إرساء تدابير تتيح لهم التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي وأيضا تقديم المساعدة الطبية والنفسية والمادية.
- ج - تمكين الأطفال من التعليم، بالإضافة إلى تمكينهم من تلقي التعويض المناسب نتيجة لتعرضهم لجريمة الاستغلال في المواد الإباحية³.

الفرع الثاني: المؤتمرات العالمية لمكافحة استغلال الطفل في المواد الإباحية

منذ تسعينيات القرن المنصرم عرف المجتمع الدولي حراكا دوليا نشطا في مجال حماية حقوق الطفل خاصة بعد إرساء اتفاقية دولية خاصة بهم، وعليه بدأ المجتمع الدولي يدرك المخاطر والانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال عبر مختلف مناطق العالم، ومن ضمن هذه المخاطر الاستغلال في المواد الإباحية، فسعت الدول إلى الاهتمام بهذه الظاهرة العالمية الناجمة عن التطور التكنولوجي والعمل على مكافحتها من خلال عقد المؤتمرات الدولية، بهدف تحليل أبعاد هذه الظاهرة الخطيرة وأسبابها، سعيا نحو إيجاد حلول تسهم في القضاء عليها وتحقيق الحماية للطفل من مخاطرها.

أولا: مؤتمر ستوكهولم لعام 1996

يجسد هذا المؤتمر أهمية كبرى في مجال حماية الأطفال من خطر استغلالهم في المواد الإباحية باعتباره أول مؤتمر دولي يتناول قضايا الاستغلال الجنسي المتعلقة بالأطفال، ومن بينها استغلالهم في المواد الإباحية، حيث حضر هذا المؤتمر ممثلي 142 دولة وأكثر من 400 منظمة غير حكومية، وقد سعى المؤتمر إلى تسليط الضوء على قضايا استغلال الأطفال في المواد الإباحية والعمل على مناهضته من خلال ما يلي:

¹ - المادة 6 من نفس البروتوكول.

² - المادة 2 من البروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام 2000.

³ - المواد 5 و6 من نفس البروتوكول.

أ- التأكيد على أن لكل طفل الحق في الحماية من كافة أشكال الاستغلال بما في ذلك استغلالهم في المواد الإباحية.

ب- التأكيد على أن استغلال الطفل في المواد الإباحية خرق صارخ لحقوقه واعتداء على كرامته.

ج- أن استغلال الأطفال في المواد الإباحية يؤثر عليهم سلبا في كافة النواحي وعلى نموهم العقلي والجسدي والنفسي والاجتماعي ويستمر هذا طول حياتهم.

وعلى هذا الأساس أوجب المؤتمر على الدول والأسرة العمل على القضاء على استغلال الأطفال في المواد الإباحية من خلال تنسيق الإجراءات الوطنية والإقليمية والوطنية، والقيام باتخاذ تدابير وقائية لحماية الطفل من خلال العمل على تحسين القوانين والأنظمة والسعي لتنفيذها.¹

ثانيا: مؤتمر فيينا لعام 1999

عقب مؤتمر ستوكهولم عقد مؤتمر دولي آخر لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في عام 1999 بفيينا، والذي جاء بتوصيات تكفل الحماية للطفل من الاستغلال في المواد الإباحية تجسدت فيما يلي:

أ- تشجيع وضع قواعد للسلوك من قبل مقدمي خدمة الانترنت.

ب- التشجيع على إنشاء مواقع للمواطنين للإبلاغ عن المواقع الإباحية للأطفال عبر الانترنت.

ج- ضرورة قيام المشرع الوطني بإصدار تشريعات تتعلق بتجريم التجارة الجنسية على الانترنت لغرض توفير الحماية القانونية للطفل، كما يتعين على الدولة وضع قواعد تناول تعريفا محدد لهذه الجريمة يأخذ بعين الاعتبار الحياة العمدية لصور الطفل والتصرف فيها.

د- الدعوة إلى إنشاء وحدات دولية مخصصة لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت، وإعداد برنامج تدريب خاص للتأهيل في هذا المجال.²

ثالثا: مؤتمر يوكوهاما (اليابان) لعام 2001

عقد هذا المؤتمر خلال الفترة من 17 إلى 20 ديسمبر 2001، حيث تم خلاله عقد 6 اجتماعات إقليمية تحضيرية، وتمثلت الأهداف المعلنة في هذا المؤتمر أن يتم تعزيز وتنفيذ خطة العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الأول المنعقد في ستوكهولم عام 1996، واستعراض التقدم المنجز منذ ذلك المؤتمر، والبحث في العيوب والثغرات في مجال التنفيذ³، ليخرج المؤتمر الثاني بمجموعة من التوصيات تتمحور حول التركيز على ما تم الاتفاق بشأنه في مؤتمر ستوكهولم في مجال حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية، والعمل على تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 في هذا المجال، ورفع الوعي العام بهذه الظاهرة.⁴

رابعا: مؤتمر ريودي جانيرو (البرازيل) لعام 2008

اجتمع خلال هذا المؤتمر حوالي 3000 مشارك من أكثر من 125 دولة في ريودي جانيرو بالبرازيل، لمناقشة مختلف قضايا الاستغلال الجنسي للأطفال، ومن بينها استغلالهم في المواد الإباحية في نوفمبر 2008، حيث ركز هذا المؤتمر على طرق حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية⁵، وتمثلت الأهداف المعلنة لهذا المؤتمر في:

¹ - صالح دواس سالم الخوالدة، الحماية الخاصة للنساء والأطفال من آثار النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والتشريع الإسلامي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2007، ص 130.

² - زهور دقايشية، المرجع السابق، ص 373.

³ - صالح دواس سالم الخوالدة، المرجع السابق، ص 130.

⁴ - عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 106.

⁵ - www.unicef.org/arabic/protection/brazil_46522.html, vu le: 11/12/2016, 20:20

أ- استعراض التطورات والإجراءات المتخذة في متابعة إعلان وبرنامج عمل مؤتمر ستوكهولم لعام 1996 ومؤتمر يوكوهاما لعام 2001، وتحديد الدروس المستفادة والتحديات الرئيسية.

ب- تحديد الالتزام بتنفيذ غايات وأهداف نداء العمل من أجل منع الاستغلال الجنسي للأطفال وحظره ووقفه.

ج- تقديم الدعم الضروري للأطفال ضحايا الاستغلال في المواد الإباحية.

وتوج هذا المؤتمر بإقرار إعلان ريو دي جانيرو من أجل وقف استغلال القصر، الذي تضمن ولأول مرة معالجة صريحة ومباشرة لمسألة علاقة ودور تكنولوجيا المعلومات والانترنت في الاستغلال الجنسي للأطفال، حيث دعا إلى ضرورة تجريم إنتاج المواد الإباحية للطفل وتجريم توزيعها وتلقيها وحيازتها عمدا، بما في ذلك الصور الافتراضية والتصوير الذي يتم من خلاله استغلال الطفل جنسيا، فضلا عن ذلك الحصول العمدي لهذه المواد والإطلاع عليها، وأنه ينبغي أن تمتد المسؤولية عن هذه الأعمال لتشمل أيضا الأشخاص المعنوية¹.

المبحث الثاني

تجريم استغلال الطفل في المواد الإباحية على مستوى التشريع الجزائري

تشير الدراسات في الجزائر إلى أن فئة الأطفال المستخدمة للانترنت بلغت نسبتها 9% سنة 2009 لتتضاعف هذه النسبة إلى 19% في سنة 2010 أي أن عدد الأطفال المرتبطين بشبكة الانترنت تضاعف خلال سنة واحدة، كما أن هذه النسبة مرشحة للارتفاع مستقبلا²، الأمر الذي فرض على المشرع الجزائري انتهاج سياسة للوقاية من مخاطر الانترنت والجريمة الالكترونية من خلال إرساء قوانين لعل أبرزها القانون 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاتصال والإعلام، القانون ورغم أنه لم يتضمن إشارة صريحة ومباشرة للطفل إلا أنه تضمن العديد من الإجراءات تهدف للحد من الجريمة المعلوماتية حيث رتب بموجب المادتين 10 و 11 التزامات على عاتق مقدمي الخدمات في مواجهة الجرائم الإلكترونية والكشف عن مرتكبيها حيث فرض عليهم مساعدة السلطات العمومية المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها³ بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المساهمين في إرساء محتويات على شبكة الانترنت وذلك من أجل التبليغات المحتملة للسلطات القضائية أو في حال طلب هذه الأخيرة لأجل التحريات والمعاينات القضائية للجرائم المرتكبة، وهذا بالقيام بحفظ المعلومات المتعلقة بأنظمة المعطيات والتي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة وكذا الخصائص التقنية وتاريخ ووقت ومدة الاتصال⁴، وعليه ونظرا إلى أن هذا القانون لم يتضمن حماية خاصة للطفل من الاستغلال في المواد الإباحية فإننا سنتطرق إلى تجريم المشرع الجزائري استغلال الطفل في المواد الإباحية من خلال قانون العقوبات الجزائري (المطلب الأول) وقانون حماية الطفل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تجريم استغلال الطفل في المواد الإباحية في قانون العقوبات الجزائري

حظيت حقوق الطفل باهتمام بالغ في مختلف التشريعات التي اهتمت بتكريس الحماية لهذه الفئة من خلال تجريم مختلف الاعتداءات التي قد يتعرض لها عن طريق سن نصوص قانونية تجرم الاعتداءات بمختلف أشكالها، وهو ما سايره التشريع الجزائري الذي جرم استغلال الطفل في المواد الإباحية (الفرع الأول) كما جرم أيضا تحريض الطفل على الفسق والدعارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية

¹ - عثمان طارق، المرجع السابق، ص 426-427.

² - ببايوسف مسعودة، الطفل والانترنت المنزلي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 27، ديسمبر 2016، ص 439.

³ - المادة 10 من القانون 04/09 لسنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 صادرة في 2009/08/16.

⁴ - نسيمه درار، الأمن المعلوماتي وسبل مواجهة مخاطره في التعامل الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 327 و 328.

جاءت أحكام قانون العقوبات الجزائري واضحة في موضوع استغلال الأطفال في المواد الإباحية حيث استحدثت مادة جديدة في قانون العقوبات وهي المادة 333 مكرر 1 التي جاء فيها "يعاقب بالحبس من إلى خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من صور قاصرا لم يكمل سن 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية تتعلق بالقصر" ¹ ، وعليه جرم المشرع الجزائري استغلال الطفل في المواد الإباحية من خلال نص المادة 333 مكرر 1 وتتكون من أركان ثلاثة (أولا) كما حدد العقوبات المقررة لها.

أولاً: أركان جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية

أ- **الركن المادي:** وهو الفعل المكون للجريمة وفي المادة 333 مكرر 1 نجد أن المشرع حدد الأفعال المصنفة ضمن جرائم المواد الإباحية المرتبطة بالأطفال وتتجسد في الآتي:

1- قيام الجاني بصناعة أو تسجيل أو عرض صورة إباحية لطفل قاصر وعرضها سواء عن طريق أقرص أو عبر شبكة الانترنت أي إذا قام الجاني بتصوير الأطفال في وضعية جنسية وقام بعرضها عبر شبكة الانترنت، أو أرسل صوراً للأطفال تتضمن صوراً إباحية لأشخاص آخرين عبر الوسائل والشبكات الإلكترونية،² هذا ويستوي أن يكون تصوير الأطفال بأوضاع جنسية مخلة قد وقع على أطفال حقيقيين أو على أطفال افتراضيين أو ما يعرف بالصورة الزائفة أي أن هذه الصور تكون عبارة عن مستخلص من أجزاء عديدة من الصور يتم تجميعها مع بعضها لتكوين صورة واحدة الأمر الذي يشكل اعتداء على الطفولة واعتداء على ملكية الشخص لصورته.³

2- قيام الجاني بإنتاج المواد الإباحية وتشمل جميع الأعمال المؤدية إلى إنتاج محررات أو مطبوعات أو أفلام أو رسوم أو إعلانات ذات طبيعة جنسية.

3- حيازة المواد الإباحية ويقصد بها السيطرة المادية على الشيء المخلل بالحياء سواء بصفته مالكا أو مستأجرا ...، وتحقق الحيازة كأن يضبط في منزله المواد الإباحية مثلاً في جهازه الإلكتروني أو في موقعه الإلكتروني أو صفحة التواصل الاجتماعي الخاصة به.⁴

ب- **الركن المعنوي:** وهو علم الجاني بأنه يقوم بفعل غير مشروع⁵ ويتمثل في إنتاج أو حيازة أو نقل أو بيع صور إباحية لطفل أو لمجموعة من أطفال، ولتوفر القصد الجنائي لابد أن تتوفر لدى الجاني النية والعلم، والقصد هنا اتجاه الجاني إلى الإضرار بضحيته " مادياً أو معنوياً" من خلال إنتاجه أو حيازته أو عند نقله أو بيعه للصور الجنسية للطفل أو لمجموعة من الأطفال عبر شبكة الانترنت.⁶

ثانياً: العقوبة المقررة لاستغلال الطفل في المواد الإباحية في قانون العقوبات

المشرع الجزائري كيف فعل استغلال الطفل في المواد الإباحية على أنه جنحة وأقر عقوبة أصلية لها وهي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح ما بين 500000 دج إلى 1000000 دج.

¹ - المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري لعام 2014.

² - أسامة بن غانم العبيدي، جريمة استغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد 53، 2013 ص 88.

³ - رشا خليل عبد، المرجع السابق، ص 61.

⁴ - عثمان طارق، المرجع السابق، ص 428.

⁵ - أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص 89.

⁶ - أحمد محمد اللوزي و محمد عبد المجيد الذنبيات، الجريمة الإلكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، العدد 3، 2015، ص 838.

على الرغم مما تمثله المادة 333 مكرر 1 من أهمية في حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية إلا أنها بحسب رأي البعض اقتضت على تجريم كل ما هو إباحي وجنسي متعلق بالطفل وأنها لم تتجاوز نطاق التجريم الوطني لتشمل النطاق الدولي كذلك بالرغم من أن الأطفال يتم من قبل شبكات الدعارة الدولية واستغلالهم من طرف المنظمات الدولية التي تحترف هذا النوع من الجرائم¹.

الفرع الثاني: تحريض القصر على الفسق والدعارة:

جاء نص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري كالاتي: كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج².

أولاً: أركان جريمة تحريض الطفل على الفسق

أ- **الركن المادي:** يتجسد في الأفعال والأقوال التي يقوم بها شخص ما بهدف التأثير على الطفل من أجل إقناعه وتشجيعه بهدف دفعه للفسق وينصرف الفعل مثلا إلى العبارات التي يستعملها المحرض التي تحمل وراءها معنى واضح للتحريض على الفسق الأمر الذي من شأنه التأثير على نفسية الطفل وإقناعه على مباشرة على الفعل وتسهيله له ومساعدته على ارتكابه وذلك بعرض جسده على الغير لإشباع الشهوة الجنسية للغير³.

ب- **الركن المعنوي** فهو القصد الجنائي حيث يقتضي يكون الجاني على وعي كامل بأنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق الطفل وحثه على الفسق⁴.

ثانياً: العقوبة المقررة لتحريض الطفل على الفسق

من خلال المادة 342 من قانون العقوبات يتضح أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن محرض القصر على الفسق يتعرض لعقوبة سالبة للحرية تتراوح ما بين 05 و 10 سنوات حبس مع غرامة مالية تتراوح ما بين 20000 و 100000 دج، وتجرّد الملاحظة أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة تحريض القصر على الفسق جنحة و ليس جناية بالرغم من أنه يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تتجاوز الخمسة سنوات، و قد رأينا أن الجناية كفاعدة عامة هي التي يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية تتجاوز الخمسة سنوات فجريمة تحريض قاصر على الفسق تعتبر استثناء على هذه القاعدة العامة، كما أشارت كذلك المادة 341 من قانون العقوبات على الشروع في الجنحة أي البدء في تنفيذها دون إتمامها يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة⁵.

المطلب الثاني: التصدي لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية في ظل قانون حماية الطفل 12-15

سعى المشرع الجزائري لمواكبة التطورات وتحقيق الانسجام بين التزامات الدولة الجزائرية الدولية في مجال حماية وتكريس حقوق و بين القوانين الوطنية ليصدر قانونا خاصا لحماية الطفل ألا وهو قانون رقم 12/15 في عام 2015 هذا الأخير أولى أهمية كبرى للطفل من خلال إقرار نصوص تجرم التعدي عليه واستغلاله بصفة عامة وتجرم استغلاله في المواد الإباحية بشكل خاص حيث أدرج الطفل ضحية

¹ - ملياني صليحة، الإطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 12، مارس 2017، ص 66.

² - المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري لعام 2014.

³ - دليلة ليطوش، تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، العدد 34 بدون سنة، ص 489.

⁴ - دليلة ليطوش، نفس المرجع، ص 490.

⁵ - سمار عبد العزيز، جريمة تحريض القصر على الفسق طبقا لقانون العقوبات الجزائري، الموقع: <http://www.elouma-dz.com> ، تاريخ الإطلاع: 2017، 11:26/03/19.

الاستغلال في المواد الإباحية ضمن فئة الأطفال الواقعون في خطر (الفرع الأول)، ليقر بذلك حماية خاصة له من جرائم الاستغلال في المواد الإباحية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إدراج الطفل ضحية الاستغلال في المواد الإباحية ضمن فئة الأطفال الواقعون في خطر

بداية تجدر الإشارة إلى أن قانون حماية الطفل رقم 12/15 عرف الطفل بأنه: "كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة كاملة"¹، والملاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري تبني نفس التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989² وبذلك نلمس توافقا بين السن الدولية والسن الوطنية للطفل. هذا ولم يتضمن قانون حماية الطفل تعريف الطفل فقط بل عرف أيضا الطفل في خطر حيث يندرج الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال بمختلف أشكاله لاسيما في المواد الإباحية في فئة الأطفال الواقعون في خطر³، ويعكس هذا تطور الاهتمام بفئة الأطفال وحمايتهم من كافة أشكال الضرر الذي قد يصيبهم.

الفرع الثاني: إقرار حماية خاصة للطفل من جرائم الاستغلال في المواد الإباحية

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للطفل تجسدت من خلال إقرار نصوص تجرم استغلاله في المواد الإباحية بشكل خاص حيث نصت في هذا الإطار المادة 141 منه على ما يلي: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150000 دج إلى 300000 دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام". وفي نفس السياق تنص المادة 143 من قانون حماية الطفل على ما يلي: "يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل ولاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات".

وعليه فإن أحكام المادة 143 من قانون حماية الطفل من وجهة نظرنا تكتسي أهمية كبرى وهذا في ناحيتين:

أولاً: أنها تجسد الحماية الخاصة والمباشرة للطفل من جريمة الاستغلال في المواد الإباحية، وهذا يعكس وعي المشرع الجزائري لخطورة هذه الجريمة على الطفل.

ثانياً: أنها تؤكد على أن استغلال الطفل في المواد الإباحية جريمة يعاقب عليها قانون حماية الطفل وأيضاً قانون العقوبات الجزائري، وأنها تحيلنا ضمناً إلى العقوبة الواردة في قانون العقوبات المنصوص عليها في المادة 333 مكرر¹. من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن المشرع الجزائري أفرد حماية خاصة للطفل من جريمة الاستغلال في المواد الإباحية لكن نلاحظ أن القانون 04/09 الذي أشرنا إليه في البداية وأيضاً قانون العقوبات الجزائري لعام 2014 وكذلك قانون حماية الطفل لعام 2015 لم يتناولوا مسألة مهمة جداً وهي مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت.

خاتمة:

يكشف موضوع استغلال الطفل في المواد الإباحية عن حقيقة مفادها أن التقدم العلمي هو سلاح ذو حدين، وما استغلال الطفل في المواد الإباحية إلا تعبير واضح وصورة واقعية للجانب السلبي لهذه التكنولوجيا، وخلصنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- إن استغلال الأطفال في المواد الإباحية جريمة حديثة تتسم بخافية للأوطان، لذا كان من الأهمية بما كان مكافحتها من خلال التجريم على المستوى الوطني والحظر على المستوى الدولي، ونحج سبل التعاون الدولي للتقليص من مخاطرها وحماية الطفل منها.

¹ - المادة 02 من قانون حماية الطفل رقم 12/15.

² - المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

³ - المادة 02 من قانون حماية الطفل رقم 12/15، السابق ذكره.

- تكمن خطورة استغلال الأطفال في المواد الإباحية في أنها في حد ذاتها جريمة وتفتح الباب واسعا لارتكاب جرائم دولية أخرى، فهي ترتبط بتجارة الأطفال لأغراض جنسية (سياحة الجنس) التي تدر أموالا طائلة على الشبكات الدولية، أما الجريمة الأخرى فهي تجارة الأعضاء وهذا بيع أعضاء الأطفال الذين تم استدراجهم عن طريق الانترنت، بالإضافة لبيع الأطفال لغرض العمل، أضف إلى ذلك بيعهم عبر شبكات دولية لعائلات أجنبية بهدف التبني.
- أدرك المجتمع الدولي خطر استغلال الطفل في المواد الإباحية وعمل على حمايته من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات، ولكن هذه الحماية في نظرنا لن تتأتى ثمارها وتثبت فعاليتها ما لم ترافقها إرادة حقيقية للأطراف من خلال التصديق على المواثيق الرامية لحماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية من جهة، وتكريس هذه الحماية في تشريعاتها الوطنية من جهة ثانية تنفيذا للالتزامات الدولية، ذلك أن حماية الطفل من مخاطر المواد الإباحية في نظرنا لا تشكل من قلة النصوص، بقدر ما تشكل من التطبيق والرقابة حول مدى تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها ضمن المواثيق والمؤتمرات.
- التشريع الجزائري نص على حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية، وجرم هذا الفعل في قانون العقوبات وقانون حماية الطفل، لكنه لم يتضمن مسؤولية مزودي خدمات الانترنت في حال تواطؤهم مع الأشخاص المستغلين، كما لم يحدد نوعها على عكس التشريعات المقارنة على سبيل المثال التشريع المصري، على الرغم من أن كلا الطرفين سواء الجناة أو الضحايا من الممكن أن يستخدموا مقاهي الانترنت وتحدث الجريمة بعد ذلك.
- ومن أجل توفير المزيد من الحماية للطفل من الاستغلال في المواد الإباحية نوصي بما يلي:
- انتهاج الأسلوب الوقائي الذي يقوم على الرقابة الأسرية للطفل أثناء استخدام الحاسوب، فضلا عن هذا تحميل تطبيقات لحجب المواد الإباحية كبرنامج Norton Family وبرنامج The Web Blocker فهي خطوة أساسية للوقاية من جرائم المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال.
- إدراج مسؤولية مزود خدمة الانترنت وتحديد مسؤوليته بنص قانوني باعتباره من الممكن أن يكون مساهما في الجريمة، مع فرض الرقابة على مقاهي الانترنت.
- تفعيل آلية التعاون الدولي للقضاء على الجريمة الالكترونية بشكل عام، والقضاء على استغلال الأطفال في المواد الإباحية بشكل خاص وتقديم المجرمين أمام العدالة.
- تكوين إدارات ومتخصصين في الجريمة الإلكترونية، وهذا بهدف الكشف السريع لخيوط الجريمة المتعلقة بالاستغلال وضمان حماية الطفل ضحية الاستغلال.
- نحث الجهات الأمنية الوطنية على وضع برامج معلوماتية تعمل على اصطيد المجرمين وتجار السياحة الجنسية، وفي هذا الإطار هناك مبادرة المنظمة الفدرالية الدولية لحقوق الطفل terre des homme التي قامت بتصميم دمية الكترونية بشكل فتاة، وأيضا الروبوت سويتي، لاصطياد الأشخاص المستغلين للأطفال عبر الشبكات الالكترونية.
- نوصي في الأخير بالقيام بمزيد من الأبحاث والدراسات حول موضوع استغلال الأطفال في المواد الإباحية، بالإضافة لعقد الندوات والمؤتمرات للتوعية من مخاطرها، وإيجاد حلول فعالة للقضاء عليها.